

الحماية الدولية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة: بين التكريس القانوني وتحديات التنفيذ

Protection internationale des femmes pendant les conflits armés : entre la consécration juridique et les défis de sa mise en œuvre

نظيرة عتيق *

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

البريد الإلكتروني : n.atik@univ-skikda.dz

تاريخ النشر: 2025-07-10

تاريخ القبول: 01-07-2025

تاريخ الإيداع: 19-04-2025

ملخص:

تندرج النساء ضمن الفئات المستضعفة والهشة نتيجة لتعرضها لمختلف الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة، لذلك كرس القانون الدولي الإنساني حقوقاً للمرأة تحميها من ويلات الحروب سواء باعتبارها من المشاركات في العمليات القتالية أو ضمن فئة المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع، وتبرز أهمية الموضوع في ونظراً للأثار المادية والمعنوية التي تتركها الانتهاكات المرتكبة في حق النساء زمن النزاعات المسلحة لم تكتفي الجهود الدولية بتكريس النصوص القانونية التي تجرم الأفعال الخطيرة المرتكبة في حق النساء ومن ثم حمايتها، بل عملت على تفعيل هذه الحماية من خلال إيجاد آليات سواء تعلق الأمر بالمنظمات الدولية أو الهيئات القضائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية؛ النساء؛ النزاعات المسلحة؛ التحديات؛ التنفيذ

Abstract:

Women fall into vulnerable and vulnerable groups as a result of being subjected to various violations during armed conflict s rights against the scourge of war, whether as a participant in hostilities or within the category of civilians not involved in conflict, The importance of the topic is highlighted in view of the material and moral consequences of violations committed against women in times of armed conflict, which have not only enshrined in international efforts legal texts criminalizing and thus protecting serious acts committed against women and has worked to operationalize this protection by creating mechanisms for both international organizations and international judicial bodies.

Keywords : International protection; Women; Armed conflicts; Challenges; Activation

مقدمة

حظيت قضية الحماية الدولية للمرأة أثناء النزاعات المسلحة بأهمية بالغة لدى المجتمع الدولي، ولعل السبب في ذلك يعود إلى المخاطر الجسيمة التي تتعرض لها في أوقات النزاعات باعتبارها من الفئات الضعيفة التي تنتهك حقوقها سواء تعلق الأمر بعرضها وشرفها أو بالاعتداء على جسدها وتعذيبها.

ومما لاشك فيه أن حماية المرأة يمتد أثره إلى الأسرة، لذلك فحماية المرأة سواء كانت ضمن فئة المدنيين أو المقاتلين تؤثر إيجاباً على حماية الأطفال والأسر بوجه عام.

الأمر الذي جعل الاتفاقيات الدولية ممثلة على وجه الخصوص في اتفاقيات جنيف الأربع تمنح حماية تفضيلية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، و يتجلى ذلك من خلال التكريس القانوني لقواعد الحماية من جهة وتفعيل ضمانات الحماية من جهة ثانية.

وتتجلى أهمية الموضوع في حجم المخاطر التي تتعرض لها النساء المدنيات أو المشاركات في العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة، حيث ازدادت مشاركة المرأة في الحروب بصورة مباشرة لدرجة حمل السلاح أو غير مباشرة كمساهمتها في إعداد الطعام للمقاتلين أو تطبيب الجرحى والمرضى، والجدير بالذكر أن المرأة تتعرض إلى مخاطر إضافية بسبب جنسها أو وضعها الصحي فتتعرض للتعذيب والاعتصاب والعبث بحرمتها وكرامتها.

ومن هنا تبرز دوافع البحث في هذا الموضوع والمتمثلة في الاعتبار الإنسانية كون المرأة من الفئات الهشة التي تتعرض لمختلف الانتهاكات التي ت طال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والتي تستوجب حماية ورعاية خاصة بغض النظر عن كونها مشاركة في العمليات القتالية أو ضمن فئة المدنيين.

الإشكالية : ما مدى فعالية القواعد القانونية الدولية في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة؟ وهل الآليات

القانونية المنشأة كافية لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى العناصر التالية:

المبحث الأول: التكريس القانوني لحماية النساء في النزاعات المسلحة

المطلب الأول: حماية النساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: حماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة

المبحث الثاني: آليات حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

المطلب الأول: هيئة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المطلب الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: التكريس القانوني لحماية النساء في النزاعات المسلحة

نظراً للخصوصية الفيسيولوجية والنفسية للمرأة فقد خُصصت لها جملة من النصوص القانونية الهادفة إلى حمايتها من مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها أثناء الحروب والعمليات القتالية.

المطلب الأول: حماية النساء المقاتلات أثناء النزاعات المسلحة

يشكل النساء جزءاً من القوات المسلحة سواء أخذن وضع المقاتلات و أسيرات الحرب ،أو وضع المعتقلات، ويتمتعن في هذه الحالات بمعاملة مساوية للرجال.⁽¹⁾

وتتعرض النساء المشاركات في العمليات القتالية إلى مختلف الانتهاكات خاصة أثناء الأسر و الاعتقال، حيث تكون ظروف الاعتقال قاسية والمعاناة شديدة، فمراكز الاعتقال أثناء النزاعات المسلحة تفتقد إلى المتطلبات الملائمة للحفاظ على كرامة وخصوصية المرأة و متطلباتها الصحية الخاصة ، لأن هذه المعتقلات تنشأ خصيصاً لاعتقال الرجال دون الأخذ بعين الاعتبار حاجات المعتقلات من النساء.⁽²⁾

و باستقراء المادتين 82 و 85 من اتفاقية جنيف الرابعة نجد أن المرأة المعتقلة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل كضرورة توافر الشروط الصحية وضمانات السلامة في أماكن الاعتقال، وحمايتها من قسوة المناخ وآثار النزاع المسلح. الأمر الذي يستلزم توافر عيادة مناسبة في كل معتقل يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على كل ما يحتاجونه من رعاية طبية، وهذا ما أقرته المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويقع على عاتق أطراف النزاع مسؤولية عقد اتفاقيات للإفراج على فئات معينة من المعتقلات وإعادتهم إلى أوطانهم أو منازلهم أو إيوائهم في بلد محايد وبخاصة الأطفال والحوامل وأمهات الرضع، غر أنه إذا بقيت النساء في أراضي بلد النزاع فإنهن يستفدن من جميع إمدادات الإغاثة الفردية والجماعية كما يحضن بالرعاية الطبية والعلاج ويسمح لهن بممارسة الشعائر الدينية.⁽³⁾

وبموجب المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الدولة التي احتجزت النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات تلتزم بصرف كميات إضافية من الأغذية لهن بما يتناسب مع احتياجات أجسامهن، و تضيف المادة 127 من الاتفاقية ذاتها أنه لا يجوز نقل المعتقلات في حالة الولادة مادام ذلك يعرض حياتهن للخطر.

يتضح مما سبق أن الوضع الصحي للمرأة يستلزم حماية خاصة لها في الحالات العادية فما بالك زمن الحروب والنزاعات المسلحة ، لذا أولت اتفاقيات جنيف حماية خاصة للنساء في هذه الظروف بغض النظر عن صفتهن المدنية أو القتالية.

والجدير بالذكر أن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب انتهاكات مختلفة في حق النساء الفلسطينيات، حيث احتجز أشخاص مدنيون من بينهم نساء و أطفال في أوضاع مزرية، حرّموا فيها من الطعام والمياه واستخدام المرافق الصحية⁽⁴⁾. وينص البروتوكول الإضافي الثاني ضمن المادة 5 فقرة 2-أ بأن النساء المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات حتى وإن لم يصنفن كأسير حرب، إلا أنهن يودعن في أماكن منفصلة عن الرجال ما عدا رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً.

¹ أبو بكر الذيب، غادة حلبي أحمد: انتهاكات حقوق الانسان بين معايير القانون الدولي الإنساني و واقع ازدواجية المعايير، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 195.

² علي الجرباوي، عاصم خليل: النزاعات المسلحة وأمن المرأة، معهد إبراهيم أبو لغد للدراسات الدولية، مؤسسة ناشر للدعاية والإعلام، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2008، ص 19.

³ مايدي نعيمة: حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص 73.

⁴ هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 336.

كما يمنح القانون الدولي الإنساني حماية للنساء المقاتلات شأنهن في ذلك شأن الرجال منذ اللحظة التي يقعن فيها في قبضة العدو، ومن الضروري أن يكن من أفراد القوات المسلحة التابعة لطرف من أطراف النزاع المسلح حتى يمكن اعتبارهن مقاتلات، بحيث يكون لهن الحق في الحصول على وضع النساء الأسيرات في حالة أسرهن⁽¹⁾. وتنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة على التزام القوات المسلحة الدولية بتخصيص مرافق منفصلة للنساء عن باقي الأسرى من الرجال تستوفي فيها الشروط الصحية. بالإضافة إلى حماية النساء من إصدار أحكام بالإعدام أو تنفيذها على الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار وهذا ما أكدت عليه المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إلا أنه أثناء الاحتلال الإسرائيلي عانت الأسيرات الفلسطينيات من الإجراءات العنيفة والقاسية، فضلاً عن التعرض للإهانات من قبل قوات الاحتلال، كما عانت الأسيرات من الازدحام الشديد داخل الغرف، والإهمال الطبي، وحرمانهن من زيارات الأهالي والمحامين، وعدم السماح بإدخال احتياجنهن من الخارج مع الأهالي، والاعتداء عليهن⁽²⁾. وقد أكدت الأسيرة الفلسطينية المحررة حنان البرغوثي على أن قوات الاحتلال الاسرائيلية تقوم بالتعدي على الأسيرات داخل السجن، كما أن الاحتلال يضع الاسرى في غرفة واحدة مع الافتقار لأدنى الشروط مما يؤدي إلى تدهور الوضع الصحي للأسرى⁽³⁾.

بناء على ما سبق فإن اتفاقيات جنيف منحت حماية للنساء المشاركات في العمليات العدائية سواء كن مقاتلات وحاملات للأسلحة، أو رصدن لأعمال السخرة كتحضير الطعام وتطبيب الجرحى والمرضى من العسكريين، أو حمايتهن عند وقوعهن في الأسر لدى الدولة المعادية.

المطلب الثاني: حماية النساء المدنيات أثناء النزاعات المسلحة

يتعرض المدنيون على اختلاف فئاتهم وجنسهم لانتهاك حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة الأمر الذي جعل الجهود الدولية تتجه نحو إبرام المواثيق الدولية التي تعنى بحماية الفئات الهشة خاصة منها النساء، حيث تساهم الطبيعة الفيسيولوجية لهن في التعرض لأنواع مختلفة من الجرائم كالجرائم الجنسية وأعمال السخرة والحمل القسري والتعذيب.

كما أن المرأة تواجه العديد من المخاطر في أوقات النزاع، أين تتعرض للعنف أو تفصل عن عائلتها أو تتعرض للنزوح، وفي العديد من هذه الحالات يترك الرجال النساء وراءهم ليصبحن المعيلات لعائلاتهن سواء من الأطفال أو كبار السن⁽⁴⁾.

¹ قيرع عامر: حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 49.

² الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: أوضاع النساء الفلسطينيات 2018، متاح على الموقع: <https://ichr.ps/ar>، تاريخ الإطلاع: 20-03-2025.

³ بسمة بن عبو: حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة، كتاب جماعي حول القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 270.

⁴ عبد القادر نايي: ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغاست، العدد الثالث، جانفي 2013، ص 80.

في هذا السياق تحملت المرأة الجزائرية إبان الاحتلال الفرنسي عبئ الثورة من بطش واضطهاد وتعذيب، وفي هذا الصدد يقول كافي في مذكراته: "فإن المرأة الجزائرية شاركت في الثورة منذ انطلاقها، حيث تحملت كثير من الاضطهاد والإهانة أيام الاستعمار وعاشت الفقر والمعاناة الذي جسده في أشعارها الثورية"⁽¹⁾.

أما المرأة الفلسطينية فقد تعرضت و مازالت تتعرض باستمرار للانتهاكات من قبل سلطات الاحتلال، وسياساته التمييزية وإجراءاته التعسفية والتهجير القسري، والاعتقالات التعسفية، والحواجز العسكرية والحصار المشدد المفروض على قطاع غزة والتشتت الأسري، مما يجعل النساء الفلسطينيات يتكبدن أعباء اجتماعية إضافية، الأمر الذي من شأنه التسبب في انتهاك حقوقهن في الحياة⁽²⁾.

وقد اعتمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي كافة الوسائل وأنواع الأسلحة خلال الاعتقال، حيث تظل الحماية على مستوى الواقع محدودة جدا إن لم تكن منعدمة بالنسبة للنساء في قطاع غزة⁽³⁾.

وقد أفردت اتفاقية جنيف الرابعة نصوصا لحماية السكان بصفة عامة مما جعلها تورد أحكاما تعزز حماية النساء ضد كل الأفعال التي تمس بسلامتهن الجسدية، والعقلية لاسيما حمايتهن ضد جميع أشكال الانتهاكات الجنسية⁽⁴⁾.

حيث كفلت اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية تطبيق مبدأ عدم التمييز بين مختلف فئات المدنيين، وبالتالي ضمان حصول النساء على معاملة حسنة، مماثلة لتلك التي يعامل بها الرجال وبدون تمييز ضار بسبب الجنس⁽⁵⁾.

وقد أكدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على أن المرأة تعاني أثناء النزاعات المسلحة من انتهاكات متعددة لحقوقها كالتعذيب، التشويه، الاغتصاب، الاختطاف، مما يستدعي حمايتها كما هو الشأن بالنسبة لباقي المدنيين.

وأضافت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بأن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها⁽⁶⁾.

ومنه نستنتج أن اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 تهدف إلى حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال ضمان احترام حق المرأة في الحياة والسلامة البدنية والحماية من سائر أعمال العنف، أو التهديد أو المعاملة القاسية طالما تم تصنيفها ضمن فئة المدنيين.

¹ ياسمينة سعودي: صور من صمود المرأة الجزائرية بالولاية الثالثة أثناء الثورة التحريرية، من مذكرات جودي أتومي، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص 104.

² الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: أوضاع النساء الفلسطينيات 2018، متاح على الموقع: <https://ichr.ps/ar>، تاريخ الإطلاع: 2025-03-20.

³ بسمة بن عبو: مرجع سابق، ص 271.

⁴ بن ناصر فايزة: العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 205.

⁵ نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 315.

⁶ أحمد محمد رضا: دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 45.

غير أن الحماية العامة المقررة للنساء غير كافية، وذلك نظرا لطبيعة المرأة التي تستوجب حماية خاصة لها نظرا لظروف تقتصر على النساء ولا تشمل باقي الفئات المدنية كالحمل و النفاس والرضاع ، حيث تقرر في نطاق الحماية العامة التي تقدمها اتفاقية جنيف الرابعة لكل من المرضى والجرحى من المدنيين أن يكون هناك حماية واحترام خاصان بالحوامل من النساء وذلك مراعاة لوضعهن⁽¹⁾.

وقد نصت المادة 76 من البروتوكول الإضافي على وجوب حماية النساء من الجرائم الجنسية كالإغتصاب والإكراه على الدعارة. حيث تعرضت النساء أثناء الحرب العالمية الثانية لأفحش أنواع الاعتداء، ومن ذلك الإغتصاب في الأراضي المحتلة وأعمال وحشية أخرى، وكذلك في المناطق التي عسكرت فيها أو مرت بها قوات مسلحة، ويلاحظ أن جميع هذه الأعمال محظورة بموجب المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية الرابعة. وفي الحرب الأهلية في رواندا الدائرة بين قبائل التوتسي والهوتو عام، 1994 تعرضت ما يربو عن ربع مليون من النساء للإغتصاب والقتل من قبل جنود الهوتو والمليشيات المتحالفة معها⁽²⁾.

وقد كانت المرأة الجزائرية ضحية الإغتصاب من قبل الجنود الفرنسيين كلما قاموا بتمشيط القرى للبحث عن المجاهدين، فلا يجدون سبيلهم إلا النساء العزل لإغتصابهن و التنكيل بهن⁽³⁾. فضلا عن أن الإغتصاب أصبح وسيلة من وسائل الحرب وخير مثال على ذلك ما تعرضت له النساء من اغتصاب وإكراههن على الحمل في يوغسلافيا السابقة⁽⁴⁾، حيث أن الإغتصاب الذي مارسه الصرب كان يهدف إلى خلق حالة من الذعر تدفع بالسكان المدنيين إلى الإبعاد القسري في العديد من المناطق المختلفة⁽⁵⁾.

وفي نيجيريا تعرضت 2000 امرأة للعنف الجنسي من طرف جماعة "بوكو حرام" من بينهن 276 تلميذة قاصرات⁽⁶⁾. وقد رأت لجان التحقيق الدولية أن إجبار النساء على الحمل هو عبارة عن أذى جسدي آخر غير الإغتصاب نفسه، سيما وأن اغتصاب النساء كان يتم بطريقة منظمة من قبل الجنود الصرب مع علم القادة المحليين لهم بما يفعله جنودهم⁽⁷⁾.

من جانب آخر تستفيد النساء المرضعات من أفضلية في الحماية المقارنة مع المدنيين الآخرين، وقد نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة انشاء مناطق ومواقع استشفاء وأمان بهدف حماية المدنيين بصفة عامة و كذلك الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

¹ رياض محمود قاسم، نمر محمد أبو عون: حماية النساء والأطفال والشيخوخة في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي بعنوان: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية ، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، يومي: 14، 13 أكتوبر 2015، ص 19.

² مايدي نعيم"ة: مرجع سابق، ص 74.

³ ياسمينة سعودية: مرجع سابق، ص 107.

⁴ مجدي المنصري: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف، جامعة جندوبة، تونس، 2010، ص 38.

⁵ فادي قسيم شديد: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2008، ص 106.

⁶ مايدي نعيم: مرجع سابق، ص 73.

⁷ عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 372.

وقد كفلت اتفاقية جنيف الرابعة احترام كرامة المرأة الحامل وحمايتها نظرا لوضعها الخاص بالأمومة في مختلف مراحلها، حيث يصرف للحوامل والمرضعات أغذية إضافية تتناسب مع احتياجاتهن طبقا للمادة 89 منها. كما أكدت الاتفاقية ذاتها ضمن المادة 132 على ضرورة إبرام اتفاقات للإفراج عن فئات النساء الحوامل وأمهات الرضع والأطفال الصغار الموضوعين رهن الاعتقال، وتعمل على إيوائهم في بلد محايد أو إعادتهم إلى منازلهم أو إلى أوطانهم.

فضلا عن تجنب إصدار أو تنفيذ حكم بالإعدام على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال، وهذا ما نصت عليه المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949. وكذا المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها، والمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ومما لاشك فيه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الآخر تبني حماية المرأة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، من خلال مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ضد النساء، حيث اعتبر الاستعباد الجنسي والاكراه على البغاء جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب وفقا للمادة 7-1-ز-6 والمادة 8-ب-22 على التوالي، كما تختص المحكمة بنظر جريمة الحمل القسري بموجب المادة 7-1-ب-22، وجريمة التعقيم القسري وفق المادة 7-1-ز-5.

ونلاحظ من خلال النصوص القانونية سالف الذكر أن النساء تتمتعن بحقوق إضافية أثناء النزاعات المسلحة ولعل السبب في ذلك يعود للطبيعة الخاصة لهن سواء كنساء ضعيفات من ناحية البنية الجسدية أو كأمهات مرضعات أو مربيات، ولكن رغم الصكوك الدولية المهمة لحماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة إلا أنها غير كافية بدليل الانتهاكات المستمرة التي تتعرض لها النساء يوميا وعلى مرأى من العالم، لذا لا يتوقف الأمر على التكريس القانوني للحماية بقدر ما يحتاج إلى آليات تفعيل هذه الحماية وهذا ما سنتطرق له ضمن المبحث الموالي.

المبحث الثاني: آليات حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

لا تقتصر الجهود الدولية المبذولة لحماية المرأة على إنشاء نصوص قانونية وإبرام اتفاقيات دولية تحدد ضوابط حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، وإنما يتعدى الأمر إلى إيجاد آليات لتنفيذ محتوى هذه النصوص القانونية والوصول إلى حماية فعالة للمرأة من جميع الانتهاكات التي قد تطلها بسبب هذه النزاعات بغض النظر عن كونها دولية أو غير دولية، لذلك أثرتنا اختيار بعض هذه الآليات على سبيل المثال لا الحصر في محاولة للوقوف على دورها من جهة والعراقيل التي تواجهها من جهة ثانية، وتتمثل هذه الآليات في ما يلي:

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى حماية حقوق الإنسان عامة أثناء الحرب والسلم من خلال أجهزتها والتي يأتي على رأسها مجلس الأمن باعتباره حامي حقوق الإنسان والحريات العامة حسب ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع منه، وفي ما يلي تتم الإشارة إلى بعض القرارات التي أصدرها مجلس الأمن بهدف حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة من الانتهاكات التي تتعرض لها.

حيث تبني مجلس الأمن سنة 2000 القرار رقم 1325 المتعلق بالمرأة والسلم والأمن، بهدف الحد من اثر النزاعات على المرأة وتجاوبا مع الحاجة إلى إطار دولي لحماية المرأة من العنف خلال النزاعات المسلحة وبعدها، إذ يطلب إلى جميع

الأطراف في الصراع المسلح أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن وخاصة باعتبارهن مدنيات.⁽¹⁾

وقد اعتمد مجلس الأمن في هذا القرار على تقنية الإنذار المبكر كآلية استباقية للتنبؤ بالمخاطر التي تتعرض لها المرأة أثناء النزاعات المسلحة ومن ثم تفاديها، حيث يعني الإنذار المبكر وفق قرار مجلس الأمن رقم 1325 استراتيجية تعمل على الحيلولة دون وقوع الكوارث الناشئة عن أشكال العنف ضد المرأة أو التقليل من حجم خسائرها، وأهم هذه الحقوق التي ركز عليها قرار مجلس الأمن هي مكافحة العنف الجنسي أثناء الصراع المسلح، وزيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والمؤسسات السياسية.⁽²⁾

كما اعتمد مجلس الأمن عدة قرارات بهدف حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة منها القرار رقم 1820 سنة 2008، والذي أكد فيه على حماية المرأة من العنف الجنسي، ثم أتبعه بقرار رقم 1888 سنة 2009 والذي كلف من خلاله بعثات حفظ السلام بحماية المرأة من لعنف الجنسي أثناء النزاعات المسلحة.⁽³⁾

وإذا كانت هذه بعض النماذج لقرارات مجلس الأمن بشأن حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة فإن سياسته هذه تجاه حقوق المرأة سياسة تعتمد على ازدواجية المعايير، ذلك أن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً أمام الانتهاكات والجرائم التي ترتكب في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة عبر مختلف بقاع العالم، ولعل آخرها ما تعرضت له المرأة الفلسطينية منذ طوفان الأقصى من جرائم يندى لها الجبين بغض النظر عن حالتها الصحية أو ظروفها العائلية، وما وثقته المنظمات الدولية ووسائل الإعلام والصحافة عن حالة النساء الحوامل والمرضعات، النازحات والأسيرات دليل قاطع على فشل مجلس الأمن في تنفيذ قراراته الهادفة إلى حماية المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

تحتل اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً بسبب استجابتها الفعالة لتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة والسعي إلى حماية الضحايا خاصة الفئات المستضعفة كالنساء والأطفال.

وتضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نطاق نشاطاتها في حماية المدنيين بتوفير الحماية للنساء والأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، حيث أن المساعدة التي تكفلها اللجنة للنساء تعد جزءاً من المهمة الواسعة المنوطة بها والخاصة بحماية ومساعدة جميع الضحايا. وقد ركزت اللجنة على الحماية التي يتعين كفالتها للنساء والفتيات ونشر الوعي في أوساط كافة حاملي السلاح بأن العنف الجنسي بكافة أشكاله محظور ويجب العمل بقوة لمنع وقوعه.

ورغم الجهود المبذولة من طرف أعضاء اللجنة إلا أنها تواجه العديد من التحديات التي تنقص من فعاليتها في حماية المدنيين عموماً والنساء على وجه الخصوص، إذ لا يمكن للجنة أن تتدخل لمساعدة المدنيين ما لم تحصل على موافقة أطراف النزاع المسلح، كما أن خرق اتفاقيات جنيف من قبل أعضاء المجتمع الدولي يعد من بين التحديات أيضاً،

¹ اتخذ مجلس الأمن في جلسته 4213، المنعقدة بتاريخ 31 أكتوبر 2000،

² رجاء حسين عبد الأمير، و زينب رياض جبر: الإنذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة، دراسة حول قرار مجلس الأمن 1325 (المرأة والأمن والسلام)، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد 3، العدد 11، 2022، ص 116.

³ زينات مريم: الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014، ص 315.

حيث يترتب على الخروقات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني عدم قدرة اللجنة الدولية على تغطية كافة المساعدات التي من المفروض أن تقدمها.⁽¹⁾

بالإضافة إلى تعرض الموظفين لأعمال الاختطاف والتي تقوم بها الميليشيات المسلحة أو التنظيمات الإرهابية، لإجبارهم على العمل في مجال المساعدات الطبية، وهو ما حدث بالفعل لعدد من الموظفين في سوريا، فقد نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداءً عامًا، في 14 أبريل 2019.⁽²⁾ بناء على ما سبق يتبين أن اللجنة الدولية تقوم بدور إيجابي في حماية النساء في ميدان الصراعات المسلحة رغم التحديات والعراقيل التي تواجهها.

المطلب الثالث: دور القضاء الدولي الجنائي في حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة

حاولت المحاكم الجنائية الدولية عبر المراحل التاريخية إيقاف العنف ضد النساء من خلال معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات في حقهن، إلا أن محاكمة نورمبرغ فشلت في إدماج الجرائم ذات الطبيعة الجنسية، وخاصة الاغتصاب، ضمن لائحة التهم وبقي هذا الوضع على حاله حتى اعتبر نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضمن المادة الخامسة الاغتصاب جريمة من الجرائم ضد وقد ساهمت إجراءات المحاكمة وما نتج عن أعمال الادعاء العام فيها ساهم بتوسيع وتطوير الاهتمام الدولي بالعنف الموجه ضد المرأة.⁽³⁾

وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العنف الجنسي ضمن نصوص متعددة بخصوص ضبط الجرائم التي تدخل في اختصاصها، كما أصدرت المحكمة عدة أحكام في إطار الحالات التي قامت بها بعض الدول فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على أقاليمها والتي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد "طوماس لوبانغا" بصفته رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين و الذي تم إلقاء القبض عليه ثم متابعته نتيجة ارتكابه لعدد من الجرائم منها تجنيد الأطفال والمشاركة في الأعمال العدائية والتشجيع على استخدام الاغتصاب، وقد أصدرت ضده الدائرة الابتدائية حكماً سنة 2014 قضى بمعاقبته بالسجن مدة 14 عاماً.

وفي نفس السياق طلبت أوغندا سنة 2004 من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق حول الوقائع التي حدثت في شمال أوغندا فطلب من الغرفة التمهيدية الثانية إصدار أوامر بالقبض ضد أشخاص يُعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بناء على المعلومات التي تم جمعها وفي 14 أكتوبر 2005 أصدرت المحكمة خمسة أوامر بالقبض ضد كبار المسؤولين بعدة تهم أهمها الاغتصاب.⁽⁴⁾

¹ أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، 2010، ص ص 171-172.

² مركز المستقبل العربي للأبحاث والدراسات المتقدمة: تحديات عمل "الصليب الأحمر الدولي" في بؤر الصراعات العربية، متاح على الموقع: <https://futureuae.com>، تاريخ النشر: 20 أبريل 2019، تاريخ الإطلاع: 24-03-2025.

³ علي الجرباوي و عاصم خليل: النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت، 2008، ص 37.

⁴ حفيظة خماسية: الضمانات القانونية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسدية ضد المرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الوادي، 2019، ص 1531.

وبالرغم من مبادرة المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من طرف الدول وإصدارها لأحكام في حق مرتكبي الجرائم الدولية ضد النساء خاصة الجرائم المتعلقة بالعنف الجنسي إلا أن اضطلاع المحكمة الجنائية الدولية بمهامها على أكمل وجه لن يتأتى إلا بتعاون الدول معها من خلال تسليم المجرمين لمتابعتهم أمام المحكمة ووضع حد للإفلات من العقاب، كما أن تدخل مجلس الأمن في صلاحيات المحكمة وتسييسها يعتبر أكبر تحدي لفعاليتها، إذ ينقص من استقلاليتها كهيئة قضائية بالإضافة إلى غياب جهاز تنفيذي يساهم في القبض على مرتكبي الجرائم الدولية ضد النساء زمن النزاعات المسلحة.

الخاتمة

تعاني المرأة خلال النزاعات المسلحة لاعتداءات خطيرة ترتقي لدرجة الجرائم الدولية بما في ذلك العنف الجنسي بغض النظر عن دورها في هذه النزاعات مدنية كانت أو مقاتلة، لذلك حرصت المواثيق الدولية على كفالة حمايتها من خلال تجريم الانتهاكات التي ترتكب في حقها ومحاسبة الجناة المسؤولية عن هذه الجرائم، وكذلك تحقيق الأمان لها من طرف المنظمات الدولية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها في ما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

- تتعرض النساء في ظل النزاعات المسلحة إلى مختلف الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية التي تحمي المدنيين عموماً والنساء على وجه الخصوص.
- كرست قواعد القانون الدولي بمختلف أنواعها حماية المرأة من العنف والحفاظ على شرفها وكرامتها سواء كانت مدنية أو مشاركة في الحرب أو أسيرة أو معتقلة.
- تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً هاماً في حماية النساء خلال النزاعات المسلحة نظراً للاستجابة الفعالة للاحتياجات الإنسانية، رغم التحديات التي تواجهها.
- بذلت الأمم المتحدة جهوداً لحماية المرأة من خلال قرارات مجلس الأمن، بغض النظر عن استراتيجية المجلس في التعامل مع هذه الحماية.
- سلطت المحكمة الجنائية الدولية الضوء على الجرائم التي تقترب في حق النساء أثناء النزاعات المسلحة وخاصة جرائم العنف الجنسي التي كيفتها تكييفاً مزدوجاً باعتبارها جريمة ضد الإنسانية ضمن المادة 7-1-ز، وجريمة حرب ضمن المادة 8-ب-22.
- رغم التكريس القانوني والآليات المنشأة لحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة إلا أن المرأة مازالت تتعرض لمختلف الانتهاكات ولعل خير دليل على ذلك ما تشهده النساء من اعتداءات خلال الحرب العدوانية على غزة.

ثانياً: المقترحات

- ضرورة تكثيف الجهود الدولية في إطار التعاون الدولي لتنفيذ حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة.
- عدم الاكتفاء بتجريم الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد المرأة عبر الاتفاقية الدولية فقط بل يستلزم الأمر إيجاد آليات فعالة لتنفيذ هذه النصوص القانونية في أرض الواقع.

- ضرورة التنسيق مع المنظمات الدولية العاملة في الميدان والتي تسعى لحماية النساء في الأراضي التي تتعرض للعدوان المسلح.
- التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النساء أثناء النزاعات المسلحة في ظل رقابة دولية تعمل على ترتيب المسؤولية الدولية بسبب عدم تنفيذها.
- ضرورة تنفيذ قرارات المجلس الهادفة لحماية النساء على قدم المساواة بين جميع نساء العالم إثر تعرضهن للانتهاكات الخطيرة وعدم تنفيذ القرارات الصادرة عنه وفق سياسة الازدواجية في المعايير.
- تعديل نظام روما الأساسي بحيث يتم ادراج الجرائم التي تتعرض لها المرأة ضمن جرائم الإبادة الجماعية إلى جانب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.
- ابرام اتفاقيات دولية خاصة بحماية المرأة اثناء النزاع المسلح وتجريم الانتهاكات المرتكبة في حقها خاصة جرائم العنف الجنسي.
- تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الجناة الذين يرتكبون جرائم في حق النساء زمن الحرب من خلال ضمان استقلاليتها عن مجلس الأمن ومنعه من التدخل في صلاحياتها.

قائمة المراجع:

1-الكتب:

- أبو بكر الذيب، غادة حلبي أحمد: انتهاكات حقوق الانسان بين معايير القانون الدولي الإنساني و واقع ازدواجية المعايير، مؤلف جماعي بعنوان القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 195.
 - أحمد سي علي: دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الدار البيضاء، 2010، ص 169.
 - أحمد محمد رضا: دراسة النظام القانوني لحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والملحق الإضافي الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 45.
 - بسمة بن عبو: حقوق المرأة الفلسطينية في ضوء الحرب على غزة، كتاب جماعي حول القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة، مجمع الأطرش، تونس، 2024، ص 270.
 - عبد الفتاح بيومي حجازي: المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 372.
 - علي الجرباوي و عاصم خليل: النزاعات المسلحة وأمن المرأة، سلسلة دراسات استراتيجية، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، جامعة بير زيت، 2008، ص 37.
 - نزار العنبيكي: القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 315.
 - هشام محمد فريجة: القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 336.
- #### 2-أطروحات ورسائل الجامعية
- بن ناصر فايضة: العنف الجنسي ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 205.

- فادي قسيم شديد: حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري: أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2008، ص 106.

- قيرع عامر: حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 49.

- مجدي المنصري: حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والتصرف، جامعة جندوبة، تونس، 2010، ص 38.

3-المجلات:

- حفيظة خماسية: الضمانات القانونية لمتابعة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة ضد المرأة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، جامعة الوادي، 2019، ص 1531.

- رجاء حسين عبد الأمير، و زينب رياض جبر: الانذار المبكر كوسيلة ودوره في حماية حقوق المرأة، دراسة حول قرار مجلس الامن 1325 (المرأة والامن والسلام)، مجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث، المجلد 3، العدد 11، 2022، ص 116.

- زينات مريم: الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد 5، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014، ص 315.

- عبد القادر نابي: ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي تامنغاست، العدد الثالث، جانفي 2013، ص 80.

- مايدي نعيمة: حقوق المرأة أثناء النزاعات المسلحة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، 2025، ص 73.

- ياسمينة سعودي: صور من صمود المرأة الجزائرية بالولاية الثالثة أثناء الثورة التحريرية، من مذكرات جودي أنومي، مجلة آفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، 2018، ص 104.

4-الملتقيات:

- رياض محمود قاسم، نمر محمد أبو عون: حماية النساء والأطفال والشيوخ في النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي بعنوان: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية، ضمانات التطبيق والتحديات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، يومي: 13، 14 أكتوبر 2015، ص 19

5-المواقع الالكترونية:

- مركز المستقبل العربي للأبحاث والدراسات المتقدمة: تحديات عمل "الصليب الأحمر الدولي" في بؤر الصراعات العربية، متاح على الموقع: <https://futureuae.com>، تاريخ النشر: 20 أبريل 2019، تاريخ الإطلاع: 2025-03-24.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: أوضاع النساء الفلسطينيات 2018، متاح على الموقع: <https://ichr.ps/ar>، تاريخ الإطلاع: 2025-03-20.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: أوضاع النساء الفلسطينيات 2018، متاح على الموقع: <https://ichr.ps/ar>، تاريخ الإطلاع: 2025-03-20.